

Kingdom of Saudi Arabia
Saudi Neonatology Society
Est No :30/A/27
Date: 21/11/2006
License Number:4607



المملكة العربية السعودية
الجمعية السعودية لطب الأطفال حديثي الولادة
تأسست برقم ٢٧/أ/٣٠
بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠ هـ
رقم الترخيص: 4607

لائحة تقديم الخدمات للمستفيدين

المقدمة:

تلتزم الجمعية السعودية لطب الأطفال حديثي الولادة بدعم جودة الرعاية الصحية لحديثي الولادة عبر التطوير المهني للممارسين الصحيين، ودعم الأبحاث، والتعاون مع الجهات الصحية والأكاديمية، وإصدار مواد علمية متخصصة تتماشى مع أهداف الجمعية في لائحته الأساسية، وبما يضمن الحوكمة والشفافية وحماية البيانات.

الجمعية السعودية لطب الأطفال حديثي الولادة.

المستفيدين: جهة صحية مرخصة، أو ممارس صحي، أو جهة أكاديمية/بحثية داخل المملكة.

الخدمات: الدعم العلمي والاستشاري، التدريب والتطوير المهني، التعليم الطبي المستمر، ودعم الأبحاث.

اللجنة المختصة: لجنة/جهة يعتمدها مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي بحسب نوع الخدمة.

النطاق

تُطبق هذه اللائحة على جميع الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين، وتشمل الأطباء والممارسين الصحيين، الباحثين، والمؤسسات الصحية والتعليمية.

لائحة الخدمات المقدمة إلى:

(أ) الجهات الصحية (المستشفيات، المراكز، الإدارات الصحية)،

(ب) الممارسين الصحيين في مجالات حديثي الولادة،

(ج) الجهات الأكاديمية والبحثية.

ولا تُقدّم خدمات مباشرة إلى الأفراد أو الجمهور العام.

أنواع الخدمات

١. الدعم العلمي والاستشاري (غير السريري) للجهات الصحية: آراء استشارية علمية، مراجعة بروتوكولات وحدات حديثي الولادة، دعم اختيار/تقييم فحوصات تشخيصية بالتعاون مع مراكز مرخصة.

الفئات المستهدفة:

- المنشآت الصحية المرخصة
- إدارات البرامج الوطنية ذات الصلة

حالات قبول الطلبات:

١. الطلب المكتمل المتوافق مع أهداف الجمعية وتوافر الموارد
٢. الطلبات المقدمة من المستفيدين.

حالات رفض الطلبات:

١. يُرفض عند نقص المستندات، أو التعارض مع السياسات، أو غياب اتفاق شراكة نافذ.
٢. عدم توافر الموارد أو الإمكانيات اللازمة لتنفيذ الخدمة.

٢. التعليم الطبي المستمر والتثقيف المهني: مؤتمرات، ورش، دورات /CME، إصدارات علمية وإرشادية موجهة للممارسين الصحيين.

الفئات المستهدفة:

- أطباء الأطفال حديثي الولادة
- الممارسين الصحيين
- الأطباء العامون وأطباء الأسرة
- ممرضو وحدة العناية المركزة لحديثي الولادة وممرضو الأطفال
- أخصائيو العلاج التنفسي
- الصيادلة
- متخصصو الرعاية الصحية المتحالفة الآخرون
- الجهات الصحية / الأكاديمية.

حالات قبول الطلبات:

١. حسب الطاقة الاستيعابية وخطط الجمعية العلمية.

حالات رفض الطلبات:

١. الطلبات التي لا تتماشى مع أهداف الجمعية.
٢. عدم توافر الموارد لتنفيذ البرامج.

٣. دعم الأبحاث والتعاون البحثي: دعم منهجي/استشاري، تسهيل التعاون بين باحثين وجهات صحية/أكاديمية، وإتاحة بيانات مُرمّزة عند توافرها وفق الأطر الأخلاقية.

الفئات المستهدفة:

- الباحثون في المجال الطبي.
- طلاب الدراسات العليا.
- الجهات الأكاديمية الصحية

حالات قبول الطلبات:

١. الأبحاث المقدمة من باحثين معتمدين أو جهات أكاديمية.
٢. الأبحاث التي تتناول موضوعات متعلقة بالأطفال حديثي الولادة.
٣. خطة بحث مستوفية الشروط، ارتباط بالاحتياجات الوطنية في مجالات الجمعية.

حالات رفض الطلبات:

١. عدم توافق موضوع البحث مع أولويات الجمعية.
٢. عدم استيفاء معايير البحث العلمي المطلوبة.
٣. عدم استيفاء المتطلبات الأخلاقية/المنهجية أو التعارض مع الأولويات.

٤. التدريب والتطوير المهني: تقدم الجمعية برامج ودورات تدريبية متخصصة ومعتمدة من جهة علمية رائدة في تخصصها للأطباء والممارسين الصحيين وطلاب الطب المتدربين بالكليات الصحية بهدف تطوير مهاراتهم في التعامل مع حديثي الولادة.

الفئات المستهدفة:

- أطباء حديثي الولادة
- الممارسين الصحيين
- طلاب الكليات الطبية
- الأطباء العامون وأطباء الأسرة
- ممرضو وحدة العناية المركزة لحديثي الولادة وممرضو الأطفال
- أخصائيو العلاج التنفسي
- الصيادلة

حالات قبول الطلبات:

١. الطلبات المقدمة من الجهات التعليمية أو الصحية المعتمدة.
٢. البرامج التدريبية التي تتوافق مع أهداف الجمعية.

حالات رفض الطلبات:

١. عدم توافق محتوى التدريب مع متطلبات الجمعية.
٢. عدم توافر المدربين أو الموارد اللازمة.

٥. آلية التقديم ومعالجة الطلبات:

نموذج إلكتروني/بريد رسمي للجهات فقط.

المرفقات: تعريف بالجهة، وصف الخدمة، وثائق الترخيص/التفويض، وأي موافقات لازمة.

المواعيد: فرز أولي خلال ٥ أيام عمل، وقرار اللجنة المختصة خلال ٧ أيام عمل من اكتمال المتطلبات.

الأولوية: البرامج الوطنية/الحالات ذات الأثر الأكبر/التوافق مع الخطة السنوية.

٦. حقوق وواجبات المستفيد

الحقوق: معاملة عادلة، سرية البيانات، إيضاح نطاق الخدمة والزمن المتوقع، الإفادة بأسباب الرفض متى أمكن.

الواجبات: دقة المعلومات، الالتزام بالمواعيد والاشتراطات، الإفصاح عن مصالح ذات صلة.

٧. الخصوصية وحماية البيانات

التزام تام بالأنظمة السعودية والسرية الطبية. استخدام البيانات لأغراض الخدمة والتقييم و البحث المُرخَّص فقط وبصيغة مُخفاة الهوية حيث يلزم، وعدم مشاركتها إلا بموافقة صريحة أو التزام نظامي.

٨. آلية الشكاوى والملاحظات:

١. يحق للمستفيد تقديم شكوى أو ملاحظة حول الخدمات المقدمة عبر القنوات المخصصة لذلك (البريد الإلكتروني، الهاتف، أو الموقع الإلكتروني).
٢. استقبال شكاوى الجهات المستفيدة عبر القنوات الرسمية، والرد الأولي خلال ٧ أيام عمل، والتصعيد للجنة المختصة/مجلس الإدارة عند الحاجة..
٣. يتم التعامل مع الشكاوى بسرية تامة وبما يضمن تحسين جودة الخدمات.

٩. التعديل والمراجعة:

تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية من قبل مجلس إدارة الجمعية، ويتم تعديلها حسب الحاجة لضمان توافقها مع المتغيرات والتطورات في مجال الأطفال حديثي الولادة.
تُراجع سنوياً، ويُرجع في الحالات غير المنصوص عليها إلى الأنظمة السعودية واللائحة الداخلية للجمعية.